



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلاميّة  
قسم الشريعة



# المال الحرام وحكم الانتفاع به في المذهب المالكي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس  
في العلوم الإسلاميّة - تخصص: فقه وأصوله.

المشرف:

د. إبراهيم خالد الوصيف

الطالبات:

أحلام بليلة

عائشة رقيق

راوية هزيل

السنة الجامعية: 1439-1440هـ / 2018-2019م

## شكر وتقدير

أول الشكر و آخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة والعزم و ألهمنا السداد على كتابة هذا البحث على النحو الذي يرضيه، و يكون في ميزان حسنات يوم القيامة كما نتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى مشرفنا الفاضل الأستاذ الدكتور: إبراهيم خالد الوصيف، الذي أكرمنا بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أبداه لنا من نصائح و إرشادات و تصويب للخطأ من توجيهات سديدة و موفقة فكان نعم المؤطر الذي بعث فينا روح البحث والاكتشاف.

فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

كما نتقدم بشكر و التقدير إلى من مد لنا يد العون من أجل إكمال و إنجاز هذه الرسالة.

## ملخص البحث:

إن هذه المذكرة تتناول موضوع المال الحرام وحكم الانتفاع به في المذهب المالكي الذي يعد مخالفة لأمر الشارع الحكيم، فهو حجاب بين العبد وربّه لا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه، حيث تهدف هذه الدراسة إلى معرفة حقيقة المال الحرام و أقسامه و التحلل منه وطرق التصرف به، لذلك فما هي الضوابط الشرعية التي يمكن اتخاذها عند اكتساب هذا المال؟

## Abstract

This memo deals with the subject of forbidden money and the ruling on using it in the Maliki school, which is a violation of the command of the wise street. It is a veil between the servant and his Lord. The Muslim should not submit it. This study aims at knowing the truth of the haraam wealth, So what are the legal rules that can be taken when this money is acquired?

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، و الحمد لله الذي أنزل القرآن و شرع الأحكام و أقام الحجة والبيان ووضع الميزان ليقوم الناس بالقسط حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى، و صل اللهم على المصطفى سيد الأولين و الآخرين و إمام المتقين سيدنا محمد ﷺ و على آله وصحبه أجمعين.

يعتبر امتلاك المال شهوة كسائر الشهوات المباحة التي وضعها الله تعالى في الإنسان، ووضع لها أحكامها الشرعية التي تحفظها، فهو إذا يجتبر به دين المسلم و ورعه و وقوفه عند حدود الله تعالى، و ما أمر به النبي ﷺ و ما نهى عنه، لأن المال شقيق الروح و فيه إغراء و إغواء على النفس يصعب معها على ضعيف الدين وترك ما ليس له ما دام يقدر عليه، و لو كان عن طريق الاحتيال و الغش والسرقه والغصب... فهو من الضروريات الخمسة التي تقوم عليها حياة الإنسان، فالدينار والدرهم يقفك على حقيقة الرجال، لذلك فقد كانوا يقولون: (اختبروهم بالمفروش والمنقوش، فقد تجد الرجل يصلي و يصوم ويحج و يعجبك مظهره و ستمته فإذا ما خالطته بالمال رأيت عجبا و كأنه إنسان آخر يخاصم بهتانا ويأكل أموال الناس بالباطل، فقد استهل وانتهك الناس حرمة حقوق بعضهم البعض)<sup>1</sup>، حيث إذا اقترض الرجل المال بالمعروف و المودة، فإذا احتاج المقرض رد ماله قوبل بالبغض و الانكار والمشاحنة، وهذا ليس من صنيع العرف الذي عرف به ديننا الحنيف من الوفاء بالعهد ورد الأمانة إلى أهلها، وفي ظل غياب هذه المفاهيم و الآداب الإسلامية التي أمرنا الله تعالى بها فإنه يحذرنا من أكل أموال الناس بالباطل، و أيضا السنة النبوية التي تؤيد هذا النصوص و تحذرنا من الافتتان بالمال حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحلال أو بحرام<sup>2</sup>)، لذلك فإن هذه النصوص جاءت للمحافظة على المال و تحذيرا من استغلاله في الكسب الغير المشروع و حمايته من خطر التعدي

<sup>1</sup> - صادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص7.

<sup>2</sup> - رواه أحمد في مسنده، باب: مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: 15، 382\9620.

عليه، لذلك لا ينبغي للمسلم أن يقدم عليه لأنه عمل غير مشروع لما فيه من مخالفة أوامر الشارع الحكيم، و لأن طبيعة الفطرة البشرية حب جمع المال حيث يقول الله تعالى ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: 20] وقوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً، و لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب<sup>1</sup>) و لا يزال الإنسان يسعى إلى جمع المال و يحرص عليه حتى يفارق الحياة، و ليس العيب في جمع المال بل إن العيب على من يريد تحصيله بطرق غير شرعية و بدون ضابط حق و لا دين وهذا نتيجة ضعف الوازع الديني مما يؤدي إلى إغراق سفينة التوبة وقطع الحبل الذي بين الخالق و عباده، لذلك فقد وجب على أهل العلم و الصلاح أن ينشروا حبال النجاة لإنقاذ السفينة من الغرق، لأن أكل أموال الناس بالباطل و التعدي عليه هو حجاب بين الخلق و إجابة الدعاء والنصر والفرج و التمكين في الأرض.

### أهمية الموضوع:

و تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان أحكام الشريعة الخاصة بالمال تحصيلاً و انفاقاً، وبيان سبل التعامل مع المال المأخوذ من غير حل، كما تدور أهمية هذه الدراسة على مد يد العون من أجل التحلل من هذه الآفة و درء انتشارها في المجتمع، حتى لا يؤدي إلى ظهور الفساد في الأرض بما كسبت أيدي الناس، و لا إصلاح لهذا الفساد إلا بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية. غير أننا اصطدنا بعدة عراقيل نذكر منها على وجه الخصوص قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في المذهب المالكي خاصة و صعوبة الحصول عليها و ندرة المعلومات سواء عبر الشبكة العنكبوتية أو ورقياً.

### إشكالية الموضوع:

<sup>1</sup>-رواه أحمد في مسنده، باب: أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم: 19، 12228\259.

إن هذه الدراسة تسعى إلى الكشف عن أهم الضوابط و المسائل المستجدة في عصرنا و عرض الموقف الشرعي من أجل إزالة اللبس و الغموض و توعية المسلمين على أحكام الحلال و الحرام في الأموال و هذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الانتفاع بالمال الحرام وفق أحكام المذهب المالكي؟ و من خلال هذا التساؤل الرئيسي تدرج التساؤلات التالية: ما حقيقة المال الحرام؟ و ما هي ضوابط الانتفاع بالمال الحرام؟ و ما أهم المواقف التي اتخذها فقهاء المالكية في حكم الانتفاع بالمال الحرام عند إرادة التحلل منه؟

## أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الذاتية:

و من أهمها:

- 1- الميول الذاتي والرغبة الشخصية في معرفة أحكام الانتفاع بالمال الحرام.
- 2- سعة الخلاف بين فقهاء المذاهب حول أحكام المال الحرام، مما أدى بنا للاقتصار على تبين أحكامه وفق المذهب المالكي نظراً لانتمائنا إليه.

## ثانياً: الأسباب الموضوعية

- 1- الصبغة العصرية لهذا الموضوع وكثرة التساؤلات عن التحلل من هذا المال.
- 2- من الأمور التي باتت تغزو مجتمعنا اليوم سعي الناس الدائم لاكتساب المال دون مبالاة بالضوابط و الأحكام الشرعية لهذا المال.
- 3- حاجة هذا الموضوع للمزيد من الدراسة من أجل بيان أحكامه و نسبة الالتزام بالضوابط الشرعية بالاستعمال هذا المال.

4- محاولة إزالة اللبس والغموض وذلك بمعرفة أحكام الحلال والحرام في الأموال التي يدخلها الحرام.

5- الحاجة الماسة لبيان حكم الانتفاع بهذا المال، و التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمعات بسبب نوع الإعانات المالية المتوفرة لشباب.

## أهداف الموضوع:

- بيان حقيقة المال الحرام.

- معرفة أقوال فقهاء المالكية قديما وحديثا في المال الحرام وحكم الانتفاع منه.

- بيان مصير المال الحرام بعد التحلل منه.

- بيان العلة التي من أجلها حرم المال الحرام.

## الدراسات السابقة:

هنالك دراسات قليلة في المذهب المالكي لهذا الموضوع، و من خلال تطلعنا عليها وجدناها معدومة من المخططات، و إن وجدت فإنها لا تتكلم عن الفقه المالكي، حيث أنها تسهل على أي مطلع عليها معرفة المال الحرام و أحكامه، لأن المال الحرام لا يتوقف عند الماديات فقط وذلك لتشعبه من منافع و أعيان و من هذه الدراسات التي أشارت إلى آراء للمذهب المالكي:

1- أحكام المال ، تملكه، و ضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، د:عباس أحمد محمد الباز، و من أهم النقاط التي عالجها: تعريف المال الحرام و ذكر أقسامه، و أسباب كسبه المشروعة والغير المشروعة، حكم الانتفاع بالمال الحرام، و التحلل من المال الحرام.

2- المال الحرام، تملكه، و إنفاقه و التحلل منه، عبد العزيز بن عمر الخطيب، أستاذ مشارك، قسم الفقه، كلية الشريعة و أصول الدين، جامعة الملك خالد. المملكة العربية السعودية، قدم النشر في 19\3\1427هـ، و قبل النشر في 19\7\1427هـ، حيث تناولت هذه الدراسة ما يلي: تعريف المال الحرام وبيان أقسامه و طرق تملك المال الحرام و أحكامه، و إنفاقه و التحلل من المال الحرام و طرقه.

## المنهج:

1- اعتمدنا على المنهج الاستقرائي في هذا الموضوع من أجل تتبع آراء الفقهاء في المذهب المالكي.

2- المنهج الوصفي لبيان مفاهيم و مصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

## إجراءات البحث:

لقد تتبعنا منهجية البحث بالطريقة التالية:

أ- تخرج الآيات يكون في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم الآية] وجعلنا الآية بين الرمزین ﴿﴾ مع تثخين الخط وذلك من أجل تمييز كلام الله عن كلام سائر البشر.

ب- جعلنا الأحاديث النبوية بين مزدوجتين بالشكل التالي: « » مع تثخين الخط وذلك لتمييز كلام المعصوم عن كلام سائر البشر، و يكون تخريجها في الهامش بالطريقة التالية: ذكر صاحب مصنف الحديث و عنوان الكتاب و الباب و رقم الجزء و الصفحة و رقم الحديث.

ج- توثيق المصادر و المراجع بذكر رقم الصفحة و الجزء إن وجد في الهامش.

د- عند استعمال كتاب في موضعين مختلفين الأولى في صفحة والثانية في صفحة أخرى فإننا نقول المرجع أو المصدر السابق مع ذكر رقم الصفحة.



ي-إذا كان المؤلف أكثر من اثنين في كتاب فإننا نكتفي بذكر الأول فقط .

و-تطرقنا في بحثنا هذا إلى دراسة المال الحرام في المذهب المالكي خاصة.

### خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ما يلي: مقدمة و ثلاث مباحث و خاتمة، حيث تناول المبحث الأول حقيقة المال الحرام و أقسامه و أسباب كسبه الغير المشروعة، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرق إلى التحلل من المال الحرام، أما المبحث الثالث فقد عالج موضوع الانتفاع بالمال المتحلل منه.

## المبحث الأول: ماهية المال الحرام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المال الحرام.

المطلب الثاني: أقسام المال الحرام.

المطلب الثالث: أسباب كسب المال غير المشروعة



المطلب الأول: مفهوم المال الحرام.

أولاً: تعريف المال الحرام لغة واصطلاحاً.

تعريف المال لغة:

ذهب ابن الأثير في تعريف المال إلى أنه في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان. و أكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال، وقد موله غيره. ويقال رجل مال: أي كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالا، وحققيقته: ذو مال<sup>1</sup>. وليس بعيداً عن هذا التعريف فقد جاء في كتاب تاج العروس: أن المال ما ملكته من كل شيء<sup>2</sup>.

كما ذكر العلامة الفيومي أن المال يذكر و يؤنث فيقال هو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا إذا كثر ماله فهو مال<sup>3</sup>.

و جاء أيضاً في حلية الفقهاء أن الأموال: جمع مال، وسمي مالا، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، و الباطل كل ما نهي الله ورسوله عنه من القمار، وغير ذلك<sup>4</sup>. وقد ذكر في تفسير الإمام القرطبي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: 103] ذهب بعض العرب وهي رؤوس: إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض<sup>5</sup>. وفي القاموس المحيط فقد جاء تعريف المال ما ملكته من كل شيء. و ملت تمال وتملت وتمولت واستملت: كثر مالك. وموله غيره، ورجل مال وميل وموله: كثيره، وهم مالة ومالون، و ماله. وملته

<sup>1</sup>- ابن الأثير، كتاب النهاية في غريب الحديث، 4\373.

<sup>2</sup>- الزيدي، تاج العروس، 8\373.

<sup>3</sup>- الفيومي، المصباح المنير، 2\119.

<sup>4</sup>- ابن فارس، حلية الفقهاء، ص123.

<sup>5</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8\245.

بالضم: أعطيته المال. كأملته، والمولة بالضم: العنكبوت<sup>1</sup>. وفي صياغ آخر فقد عرف الشيخ وهبة الزحيلي المال بأنه: كل ما يقتنى ويجوزة الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كركوب واللبس والسكنى<sup>2</sup>.

### تعريف المال اصطلاحاً:

ذهب الإمام الشاطبي إلى تعريف المال حيث قال: هو ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى ذهب المالكية إلى أن معيار المالية هو التملك الاستبداد، فما ملكه الإنسان واستبد به فهو مال و ما لا فلا<sup>4</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة فقد قال ابن العربي في المال بأنه ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً الانتفاع به<sup>5</sup>.

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي عن المال: هو ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه<sup>6</sup>. أما عند المالكية فقد عرفوا المال (ظاهر المال إذا أطلق يشمل العين، والعرض) وفسر العرض بكونه منفعة أو معنى لا يمكن عقلاً الإشارة إليه حساً، إلا إذا أضيف إلى مصدره و أمكن استفاؤه<sup>7</sup>. و قريب من التعريفات السابقة فقد ذكر طاهر ابن عاشور تعريفه للمال فقال: بأنه هو كل ما به غنى صاحبه في

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، عدد الأجزاء 1.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 40.

<sup>3</sup> - الشاطبي، الموافقات، 2\32.

<sup>4</sup> - عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، ص 28.

<sup>5</sup> - محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص 68.

<sup>6</sup> - نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 33.

<sup>7</sup> - عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ص 63.

تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة<sup>1</sup>. و عرفه ابن عبد البر المال: بأنه المعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال<sup>2</sup>.

ثانيا: تعريف الحرام لغة واصطلاحا.

تعريف الحرام لغة: المنع. ومن معاني الحرام بمعنى المنع قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: 12] أي حرمتنا رضاعهن ومنعناهن منهن، إذ لم يكن حينئذ مكلفا. ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الأعراف: 50]<sup>3</sup>.

ويأتي بمعنى ضد الحلال، قوله ﷺ: « إن الحلال بين وإن الحرام بين<sup>4</sup> »، وجاء أيضا عن النبي ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم... فإذا قال الله أكبر حرمتنا عليه الأشياء التي كانت حلال له قبل تكبيرة الإحرام<sup>5</sup> ».

تعريف الحرام اصطلاحا: ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل. و من أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور<sup>6</sup>.

ثالثا: مفهوم المال الحرام كمركب اصطلاحا.

جاء في أحكام القرآن لابن العربي في تعريفه للمال الحرام بأنه: ما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهي عنه ومنع منه، و حرم تعاطيه<sup>7</sup>. ويأتي بمعنى الربا وذلك في نهي النبي ﷺ: « أن الربا بضع

<sup>1</sup> - الشيخ الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص198.

<sup>2</sup> - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 2\5.

<sup>3</sup> - البحر المحيط، للزركشي، ص255.

<sup>4</sup> - التوضيح لشرح الجامع الصحيح، باب الحلال بين والحرام بين، الحديث رقم: 2051، 14\33.

<sup>5</sup> - المسالك في شرح الموطأ مالك، باب افتتاح الصلاة، 2\342.

<sup>6</sup> - البحر المحيط، مرجع سابق، ص255.

<sup>7</sup> - ابن العربي، أحكام القرآن، مسألة قوله تعالى بالباطل، القسم علوم القرآن، عدد الأجزاء4.

وسبعون بابا والشرك مثل ذلك»<sup>1</sup>، و يأتي بمعنى السحت في قوله صل الله عليه وسلم: « لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به) ، وفي رواية: « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»<sup>2</sup>. كما جاءت في نصوص كثيرة تدل على تحريم المال الحرام في قوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42]، وعرف القرطبي في كتابه المال الحرام بأنه: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل<sup>3</sup>.

**تعريف المال اقتصاديا:** ذهب علماء الاقتصاد في تعريفهم للمال من الناحية الاقتصادية، بأنه العملة التي تستخدم لشراء الخدمات والسلع، وقد يرتبط المال بوجود الكثير من الثروة، حيث يرون أنه كافة الأوراق و القطع النقدية المستخدمة في شراء الأشياء<sup>4</sup>.

وفي صياغ آخر يرون بأن المال هو أي شيء يكون مقبولا قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة<sup>5</sup>.

و من التعريفات الاقتصادية للمال: فهو يشير إلى ما يمكن تخزينه دون أن يفقد قيمته، و يمكن استعماله في شراء السلع والخدمات التي يرغب بها الشخص، وهي وحدة متفق عليها لتقييم الأسعار و الخدمات و شراء الخدمات باستخدامها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> -السراج المنير في شرح الجامع الصغير، باب، حرف الراء، 3\195.

<sup>2</sup> -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الكسب والحلال، الحديث رقم: 2772، 5\1899.

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 2\317.

<sup>4</sup> - تعريف المال والاقتصاد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 02-05-2019م، في الساعة، 4:17، من

الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <https://llma.wdoo3com>

<sup>5</sup> -محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص، 148.

<sup>6</sup> - مفهوم المال في الاقتصاد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 11-05-2019م، على الساعة 21:30، الشبكة

العنكبوتية من الصفحة الآتية: <https://llacademyalVxacadembasicsbasicewhatismamey>.

### وصفوة القول:

أن الهدف من تعريف المال الحرام هو معرفة أسبابه وموانعه، فهو لا يتوقف على الماديات فقط بل أيضا أخذه على وجه الغصب والربا والرشوة والسحت، وغيرها من المحرمات التي حرمها الشارع الحكيم على المسلم، لذلك فإن هذا الفرع قد تطرق إلى تعريف المال الحرام من خلال الاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية من أجل بيان خطورته وأنه من الأسباب التي تكون حجاب بين الخلق وإجابة الدعاء والتمكين في الأرض، لأن الله تعالى قد ضبط المال من خلال وضع قواعد الحلال و الحرام.




### المطلب الثاني: أقسام المال الحرام.

إن المال الحرام هو كل ما يملكه أو يكتسبه الإنسان بطرق غير شرعية، سواء كانت منافع أو أعيان، لأنه ومن التعريفات السابقة لا ينحصر في أسباب معينه (لأن صفة المالية في بعض المحرمات تعبير مجازي، وذلك فإن تعريف المال الحرام عند الفقهاء يقوم على عناصر ثلاثة: المنفعة، التمول، التملك)<sup>1</sup>.  
لذلك فقد قسمه العلماء إلى قسمين وسيوضح من خلالهما المحرمات التي حرمها الله تعالى سواء كانت محرمة لذاته أو لسببه و أهم العناصر التي تتفرع عنها و ذلك من خلال المخطط التالي:

---

<sup>1</sup> -عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، ص41.

## مخطط توضيحي حول المال الحرام و أقسامه:



المغصوب

مثل: الميسر

الوضوء بالماء

المغصوب

حرام لأصله

حرام لوصفه

مثل: الخمر

مثل: الدم ولحم الخنزير

و المسكرات

لذلك فإن سبب تحريم المال الحرام هو من أجل درء للمفاسد و تقليلها، لأن الشيطان يتدرج بالإنسان من القليل إلى الكثير و من المعصية إلى الكفر و قد حذرنا الله تعالى من ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: 21] وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: 16]

أولاً: الحرام لذاته: وهو ما حرمه الشارع الحكيم بأصله ووصفه وبسبب قائم في عينه لا ينفك عنه في أي حال من الأحوال، فمنها منافع ومنها أعيان، وذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]، وقوله صل الله عليه وسلم: « كل مسكر حرام »<sup>1</sup>، وفي باب النهي أن يتخذ الخمر خلا... عن أنس بن مالك قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا؟ قال: لا<sup>2</sup>. فالآية والحديث يدلان على تحريم الخمر والمسكرات، وذلك لصفة الاسكار، وقال الإمام القرطبي في تعريفه للمال الحرام أن (الباطل) يمثل الربا والرشوة والاحتكار والمخدرات والدم والنجاسات وغيرها من المحرمات التي حرّمها الشارع الحكيم، وأيضاً تحريم أكل أموال الناس بالباطل فمرة أطلقها على الكسب الحرام كما قال تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: 161]، والربا في الآية لم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه وإنما أراد به المال الحرام، وفي قوله تعالى: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ ﴾ [المائدة: 42]، يعني بالسحت المال الحرام من الرشا، و أيضاً ما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [المائدة: 75] وعلى هذا

<sup>1</sup> - سنن بن ماجه، باب: كل مسكر حرام، رقم الحديث: 3378، 10\165.

<sup>2</sup> - سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث: 3، 1294\581.

فيدخل فيه النهي على كل مال حرام بأي وجه اكتسب<sup>1</sup>. وجاء أيضا تحريم أكل أموال الناس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 188]، والمعنى لهذه الآية لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا: القمار و الخداع و المغصوب و جحد الحقوق و ما لا تطيب به نفس مالكة<sup>2</sup>.

ولقد نهى النبي ﷺ عن كل حرام وذلك في قوله: «فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»<sup>3</sup> وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: 6]، فالآية تدل على تحريم أكل أموال اليتامى بأي شكل من الأشكال، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، و يقصد بالظلم هنا هو أكل الأموال بغير حق أباح لهم، وتدل على الآية على حرمة أكل مال اليتامى والوعيد الشديد، و في قوله تعالى: ﴿أَكَاوُنَ لِلْسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42]، أي كثيرو الأكل للحرام، كالرشوة والربا<sup>4</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات قال: يا رسول الله و ما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا و أكل مال اليتيم...»<sup>5</sup>، ومن الأعيان التي ثبت تحريمها في النص القرآني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: 3] فالآية تدل على تحريم الميتة و الدم و لحم الخنزير لحبث ما لهم ويجرم على المسلم تملكها أو الانتفاع بها لضرر الذي يصدر منهما. وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

<sup>1</sup> - الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، 3\348.

<sup>2</sup> - الجامع لأحكام القرآن، المرجع سابق، 2\317.

<sup>3</sup> - حاشية المسندي على بن ماجه، 1\2.

<sup>4</sup> - جابر بن موسى، أيسر التفاسير.

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، حديث: اجتنبوا السبع الموبقات، باب: رمي المحصنات، حديث رقم: 8\175\175.

مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿ [ الأنعام: 145 ]، الآية تدل على ما حرم الله من الأعيان لضررها.

ثانيا: الحرام لغيره أو لسببه: هو ما حرمه الشارع لسبب خارج عن ذاته-فهو في نفسه مباح كنفود مثلا-ولكن حرم لخلل في طريقة اكتسابه كالأكل المكتسب من الربا أو السرقة أو الغصب<sup>1</sup>.

فهو إذن محرم لسبب طارئ طرأ عليه أثر في ماهيته، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ [ المائدة: 38 ]، فالمال أصله حلال ولكن اكتسب بطريقة غير شرعية فأصبح مال مسروق لسبب طرأ عليه وهي السرقة، و أيضا(البر المغصوب)<sup>2</sup>، والغصب هو أخذ بغير حق على سبيل القهر والغلبة<sup>3</sup>، حيث ذكر الإمام القرابي أن المال الغاصب لا يركى لعدم انتفاع ربها بها لأن الأصل في التزكية عند حلول الحول عليها، ولكن طرأ عليها عارض وهو الغصب<sup>4</sup>. و الوضوء بالماء المغصوب، فإنه نهي عنه لإتلاف مال الغير<sup>5</sup>، وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [ الأنعام: 121 ].

- وقال ابن رشد إن التعدي رقاب الأموال بأخذ لها ينقسم على سبعة أقسام لكل قسم منها حكم يختص به، ثم ذكر هذه الأقسام فقال: فأما الأولى: أخذها على وجه الغصب من غير حراية.

والثانية: أخذها على وجه الحراية.

<sup>1</sup> - الشبكة الفقهية أخذته يوم: 25-2-2019م، في الساعة: 22:30، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:

<http://www.feqhwebcom/vb/t20521>

<sup>2</sup> - القرابي، الذخيرة، 13\322.

<sup>3</sup> - ابن رشد، المقدمات الممهدة، 2\489.

<sup>4</sup> - الذخيرة، المرجع السابق، 3\100.

<sup>5</sup> - الشيخ محمد ابن حسين الهده، شرح ورقات إمام الحرمين، ص92.

والثالثة: أخذها على وجه الاختلاس.

والرابعة: أخذها على وجه السرقة.

أما الخامسة: أخذها على وجه الخيانة.

والسادسة: أخذها على وجه الإدلال.

و أخيرا السابعة: أخذها على وجه الجهد والاقتطاع<sup>1</sup>.

وهي كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء:

183]، وقال أيضا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ( 29 ) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29]، وقال تعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وقال تعالى في أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]، وقال أيضا: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ( 1 ) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ( 2 ) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:

3] فإذا كان هذا الوعيد الشديد لمن طفق في المكيال والميزان، فكيف بمن اقتطع الجميع و أخذه. وفي غضب الأراضى بغير حق فقد قال ﷺ: «من ظلم شيئا من الأرض طوقه يوم القيامة

<sup>1</sup> - عادل ابن عبد القادر، القواعد الفقهية القرآنية، 2\453.

من سبع أراضيين<sup>1</sup>»، وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة المعروفة الغد من يوم النحر بمكة في حجة الوداع «ألا إن دمائكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام...<sup>2</sup>». وقال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار<sup>3</sup>» وقال: «كل مسلم على مسلم حرام دمه و عرضه و ماله<sup>4</sup>».

و أما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورة، أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام، لا يحل و لا يجوز<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- شرح مشكل الآثار، باب: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صل الله عليه وسلم، رقم الحديث: 444\6144، 15.

<sup>2</sup>- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، باب: أحاديث الأنبياء عليهم و على نبينا، 21\279.

<sup>3</sup>- مسند أحمد مخرجا، باب: حديث أبي سلمة الصدي بن عجلان، 36\576.

<sup>4</sup>- صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم، و خذله، رقم الحديث: 4\1986\2464.

<sup>5</sup>- ابن رشد، مرجع سابق، ص، 487.



## المطلب الثالث: أسباب كسب المال غير المشروعة.

### أولاً: المال الذي يأخذ بإذن مالكه

فقد تعددت صور أخذ المال بإذن مالكه، بين مهن اتخذها الناس كمكسب أساسي للحصول على المال ومعاملات مختلفة اعتادوا التعامل بها لكسب القوت عن طريقها ، إلا أنها مكاسب محرمة شرعاً رغم أخذها بإذن ورضا من مالكها، وتتلخص هذه الطرق والأسباب فيما يلي:

**1. التسول:** وهو الإلحاح بأن لا يفارق السائل المسئول إلا بشيء يعطاه، والسؤال حرام في الأصل وإنما يباح بضرورة أو حاجة مهمة قريبة من الضرورة فإن كان عنها بد فهو حرام<sup>1</sup>، لقوله ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»<sup>2</sup> فالتسول حرام شرعاً وكل مال نتج عنه فهو حرام.

**2. صناعة الخمر وبيعها:** فالخمر هو كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، والجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب<sup>3</sup>.

وهي مهنة قديمة، حيث كانت العرب تصنع الخمر من العنب والنخيل ويتجرون فيه، قال تعالى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل 67]

كما ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من السكر في الآية الكريمة الخمر، وكان عمر ومعاذ رضي الله عنهما ونفر من الصحابة يستفتون النبي ﷺ عنه كونه مسبلة للمال مذهباً للعقل<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام ، ص 65

<sup>2</sup> رواه مسلم في صحيحه، باب كراهة مسألة الناس، كتاب الزكاة، حديث رقم 1040، 720/2،

<sup>3</sup> ينظر القرطبي في تفسيره، 52/2، الشيرازي، المهذب 269/9

<sup>4</sup> غسان الشور بجي، كسب المال في ضوء القرآن الكريم، ص 128.

فنزلت الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة 219]

فكل مال يدر من تجارة الخمر وبيعها أو صرفه عليها هو مال حرام ، بالإضافة إلى ضم أعداد كبيرة من العمال في المصانع المخصصة لصناعتها فهو مكسب حرام ومهنة لا تجوز شرعا.

**3. القمار والميسر:** يقول القرطبي في تفسيره للآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة 219] أن الميسر قمار العرب بالأزلام، قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله، فإيهما ربح صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت هذه الآية<sup>1</sup>، كما قال مالك رحمه الله: الميسر ميسران، ميسر اللهو وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد الشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه، وهذا ما يحدث حاليا في شركات التأمين التجاري وعقودها مع المساهمين فيها فهي مبنية على المقامرة والرهان، حيث أن الضرر احتمالي الوقوع ومجهول التكاليف.

**3. الاتجار بالمحرمات:** فالمحرمات تتنوع حسب ما يعترتها من وصف ويدخل في هذا الباب ثمن الكلب و الميتة والخنزير، وكذا بيع الأصنام وآلات اللهو<sup>2</sup>، وبيع المخدرات والمفترات<sup>3</sup>، بالإضافة إلى عمل الكاهن أو العراف وما يعطى له من حلوان وكذا مهر البغي ويقاس عنها المال

<sup>1</sup> - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء 117/4

<sup>2</sup> - لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن 3/53:52

<sup>3</sup> - الجامع لأحكام القرآن، المرجع نفسه، ص 397.

المتحصل من الغناء والرقص والمجون<sup>1</sup> وهذا ما رواه أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>2</sup>.

ثانيا: المال الحرام المأخوذ بغير إذن مالكة

إن الرضا والإذن شرط أساسي لانتقال ملكية الشيء من الشخص لملكية غيره، فإن كل تملك  
للمال خالف هذا الشرط يعتبر امتلاك باطل مخالف لقواعد الملكية في الشريعة الإسلامية وفي ما  
يلي بيان لأهم أسباب اكتساب المال بغير إذن مالكة

1. السرقة: وهي أخذ مال الغير مستترا من غير أن يأتمن عليه<sup>3</sup>.

فحرمت السرقة صيانة الأموال ومنعا للاعتداء وأخذ ملك الغير بغير حق، خاصة وأن من  
مقاصد الشريعة الضرورية حفظ المال ومنع كل ما يؤدي للإخلال بهذا المقصد العظيم، وقد غلظ  
سبحانه وتعالى عقوبة السارق وفق ما جاء في كتابه العزيز بقوله ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا  
أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة 38]، وكما ورد عن  
النبي ﷺ أنه قال «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ  
الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا<sup>4</sup>».

4-عباس أحمد الباز ، أحكام المال الحرام، ص68.

5-رواه الامام مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب ، حديث رقم 1363، ص400

1\_القرطبي، بداية المجتهد، 1741/7

2\_رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم 6787، 160/8.

وأما في وجوب حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، سواء كان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، وأما المسروق فشرطه أن يبلغ النصاب فمنهم من أوجب القطع في ثلاثة دراهم فضة<sup>1</sup>

ومنهم من أوجبه في ربع دينار من ذهب<sup>2</sup>، ويقدر المسروق في اليوم الذي تمت فيه السرقة، كما يشترط الحرز في إقامة الحد فالحرز عند مالك: هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك المسروق فيه<sup>3</sup>.

**2. الغصب:** هو أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده<sup>4</sup>.

فهو احتراز عن أخذ ما ليس بمال، كأخذ الميتة والخمر، ومتقوم احتراز عن ما ليس بمتقوم كخمر المسلم، بلا إذن مالكه خرجت منه الوديعة<sup>5</sup>

والفرق الجوهرى بين السرقة والغصب هو الأخذ خفية في السرقة، بينما في الغصب الأخذ يكون علناً وقهراً، وليس ببعيد عن الغصب الحراية: التي تعني الخروج على المارة وأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس من المرور وينقطع الطريق،<sup>6</sup> وقد ورد تحريمها نصاً بقوله سبحانه ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا

3\_ الدرهم 2,8 غراما، فالثلاثة 8,4 غراما

4\_ الدينار 4 غرامات، فالربع 1 غراما

5- ينظر، القرطبي، بداية المجتهد 1/1747

1- قاسم القانوني، أنيس الفقهاء، ص 296

2- علي بن مجد البسطامي، الحدود والأحكام الفقهية، ص 106

3- خليل ابراهيم الزكروط، أحكام السرقة والحراية ص 44

وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿33﴾ [المائدة 33] بالإضافة إلى أنه بين مشروعية حد الحرابة وعقوبتها بالقتل والصلب والنفي وقطع الأيدي والأرجل من خلاف على حسب شدة الجرم.

### 3. الرشوة: وهي أخذ المال لإبطال حق أو تحقيق باطل.<sup>1</sup>

والرشوة محرمة شرعا لما تحتويه من محظورات شرعية تؤول بالمتعامل بها للدخول في طرق الفساد المختلفة باعتبارها المحرك الأساسي للظلم والجور لهذا قال عنها ﷺ «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»<sup>2</sup>

والرشوة من الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة وإنما يعزر مرتكبها ، وباب التعزير واسع ليس فيه تحديد ولا تقدير، وهو راجع الى نظر ولي الأمر.<sup>3</sup>

### 4. الربا: وهو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض<sup>4</sup>، وهو نوعان: ربا الفضل و

و ربا النسيئة، أما ربا النسيئة فهو ما يتعلق بالأجل، و هو ما كان مشهورا متعارفا عليه في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معيناً، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل<sup>5</sup>، كما أنه الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد مقابل زيادة بنسبة ثابتة تسمى الفائدة أو الربح تضاف إلى اصل القرض وتحسب على أساس

4- محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، 193/7

5- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم 6532، عن يحيى بن معين ذكره ابن حبان في الثقات.

6- طارق الخو يطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه، ص 843

1\_ قاسم القنوري، أنيس الفقهاء، ص 214.

2\_ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير 72/7

الفترة التي يستغرقها سداد القرض، فكلما زاد أجل السداد كلما زاد المبلغ المترتب على هذه النسبة<sup>1</sup>

وأما ربا الفضل: رِبَا الْفَضْلِ فَهُوَ الزِّيَادَةُ النَّاشِئَةُ عَنْ تَبَادُلِ الْأَصْنَافِ الرَّبْوِيَةِ الْمُتَّحِدَةِ جِنْسًا كَبَيْعِ أَوْ إِقْرَاضِ دِرْهَمٍ بِأَثْنَيْنِ<sup>2</sup>، فقد حرم الشارع الحكيم الربا بنوعيه وشدد في تحريمها، فعن جابر بن عبد الله أنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»<sup>3</sup>

**5. الاحتكار:** وهو حبس الطعام للغلاء<sup>4</sup>، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار لما فيه من ضرر بالمسلمين، و استبعاد للمستهلك لإلزامه بالشراء رغم غلاء السلعة وقلة الجودة وهذا ما يؤدي عادة الى وقوع أزمات مالية نتيجة استحلال الناس للحرام وكثرة تعاملهم به، لهذا قال صلى الله عليه وسلم: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>5</sup>، وقد عالج علماء الإسلام الاحتكار من خلال التسعير على التجار وإلزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر ولا يغبن فيها المستهلك وللابتعاد عن الظلم والجور فإن الكسب الناشئ عن الاحتكار كسب محرم لاقتضاء اللعن التحريم<sup>6</sup>.

**6. الغش والتزوير:** فالغش والتدليس هو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا، أو كتم عيبه، والتغريب الفعلي قال ابن شاس: هو أن يفعل بالمبيع فعلا يظن به المشتري كمالا<sup>7</sup>، وقد حرم

3\_عباس احمد الباز، أحكام المال الحرام ص59

4\_ينظر، شهاب الدين النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/284

5\_رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 14263، 165/22. قال شعيب الأرنؤوط محقق المسند: "حديث حسن"

6\_المرجاني، التعريفات ص13.

7\_رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، حديث رقم 2153، 728/2، قال الألباني: ضعيف

1-ينظر، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص260

2-عبد الله رصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص370

حرم الإسلام طرق الغش المختلفة لما فيها من أسباب لأكل أموال الناس بالباطل ويتجلى هذا في التحايل والخداع سواء كان بكتمان العيب في السلعة أو جعل فيها ما ليس منها، كإضافة النحاس الى الذهب، أو الماء الى اللبن<sup>1</sup> وكل هذا يستهدف المشتري وهو سبيل لكسب مال حرام شرعاً، وقد روي في تحريم الغش عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ أَصَابَتْهَا السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>2</sup> »

**7- ميراث المال الحرام:** الميراث هو أحد الأسباب الشرعية الناقلة للملكية شرعه الله تعالى للوارث من خلال مورثه والأصل في المسلم أن يكون كسبه من حلال إلا أنه قد يحصل ويكتسب مالا حراما بسبب من الأسباب غير المشروعة التي ذكرت آنفا (أي من ربا أو غش أو قمار أو من الاتجار بالمحرمات وغيرها.....)<sup>3</sup>

فهل يطيب هذا المال بموت المورث؟

فقد ذهب جمهور فقهاء المالكية الى أن الموت لا يطيب المال الحرام بل الواجب فيه الرد الى مالكه إذا كان معلوما، فإن لم يكن معروفا فالواجب التصدق به وقد سئل يحيى ابن ابراهيم عن المال الحرام هل يحله الميراث أم لا فأجاب: لا يحل المال الحرام في قول مالك<sup>4</sup>.

3- ينظر، عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص62

4- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من عشنا فليس منا، حديث رقم 289، 99/1

5- ينظر، عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام ص62.

1- ابن رشد، الجامع من المقدمات، ص225

ثالثاً: بعض الحيل والتبريرات لأكل المال الحرام.

يلجأ الكثير من الناس في زماننا لبعض الحيل والتأويلات لأكل المال الحرام ، وإنما يدفعهم لذلك غلبة الهوى والنفس الأمارة بالسوء التي أعمأها حب الدنيا عن رؤية الحق واتباعه، ول تلك الحيل صور كثيرة ومتعددة نكتفي بذكر ما يلي منها:

**1. بيع العينة:** وهو تحيل لبيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك<sup>1</sup> ، ويكون في من يتحايل على الربا وبييع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها مباشرة بسعر أقل والتمن في الحال، وربما تكون السلع وهمية في صناديق وأكياس يضع المشتري عليها يده ويقول: اشتريت، ثم يقول: بعت، وهذا هو عين الربا والعينة المحرمة بالكتاب والسنة والتي هي حرب لله ورسوله<sup>2</sup> ، وهي سبيل لاكتساب المال الحرام الذي يوجب التحلل منه.

**2. الاعتداء على المال العام بحجة أنه ملك للدولة:** وإن تغيرت صور الاعتداء على المال العام في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، كالاقتداء على مرافق الدولة دون حق بسوء استخدام أو إتلاف، أو اغتصاب الأرض المملوكة بوضع اليد عليها ظلماً، وكذلك التهرب من الالتزامات المالية تجاه الدولة سواء كان بالتهرب من دفع الضرائب المستحقة، أو تهرباً من سداد قيمة استخدام المرافق العامة من ماء وغاز وكهرباء<sup>3</sup> ، فلا بد للمسلم أن يراجع نفسه ويحاسبها مخافة أن يكون ماله ورزقه ملوثاً بشيء من هذه الحيل التي غالباً ما يخفى فيها جانب الحرام والظاهر فيها الحل والجواز.

2- أبو عمر يوسف النمري، الكافي في فقه أهل المدينة 2/672

3- عبد الله الفالح، آثار أكل المال الحرام ص 18

4- ينظر، وزارة الأوقاف، مجلة المال الحرام وصوره المدمرة على الفرد والمجتمع العدد... ص 15



3- استعمال الحيل المباحة شرعا لغير غايتها فيتخذها المحتال وسيلة إليه: كالفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول، وهذا النوع حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق لقصده إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه لقصده بالسبب لما لم يشرع له<sup>1</sup>.

فلا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال الحيل المحرمة أو المباحة شرعا لغير مقصدها، فإن ذلك من شأنه يورث مالا حراما.

4- تسمية المحرمات بغير اسمها تحايلا على التحريم: وهذا لتألف الناس الحرام ولا تنفر منه، فإن المسلم لا يقبل الربا ولا يطبق اسمه فإذا تلطف إليه باستعمال كلمة فائدة وقيل أن الفائدة ليست إلا نفقات ومصاريف قرطاسية وليست ربا أقنع نفسه بالإقبال عليها كما سميت الخمر مشروبات روحية في العصر الحديث، وقد سميت الرشوة عمولة ، ووقوع الناس اليوم فيمثل هذه المحرمات اليوم لا يرفع عنهم الوزر ولا يعفيهم من المسؤولية ، ووزر الذين يعلمون ولا يبينون أثقل وأشد<sup>2</sup>.

1- ينظر محمد المسعودي، الحيل ص122.123

2- لصادق الغرياني، المعاملات في الفقه المالكي، ص186/185

## المبحث الثاني: التحلل من المال الحرام.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكه .

المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بغير إذن مالكه.

المطلب الثالث: التحلل من الاستثمار الناشئ عن المال الحرام.

### المطلب الأول: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكه.

سبق وأن ذكرنا أن من أسباب كسب المال غير المشروعة أخذ المال بإذن مالكه وسبيل كسبه بإذن مالكه يكون نتاج العقود الفاسدة وكذا البيوع والوظائف المحرمة المختلفة، كالعامل في معصرة خمر أو اتخاذ التسول مهنة يجلب بها قوت اليوم وكذا المال الذي أخذ من صاحبه برضاه دون أن يجبر على دفعه في المعصية كالمكاسب المجمع على تحريمها ومهور البغاء وغيرها. فللتائب من بيع المحرمات والعقود الفاسدة أو المحرمة كتمن الخمر والتجارة في المخدرات أو الأموال المجنية من القمار والميسر الاحتفاظ برأس ماله إن كان حلالاً، وما زاد على رأس المال الحلال فيجب عليه أن يتحلل منه جميعاً .

وإن كانت الأموال من عقود ليس فيها رأس مال حلال وكلها حرام كمهر البغي وحلوان الكاهن فالواجب التخلص منها جميعاً في مصالح المسلمين ولا ترد إلى أصحابها فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده فينفق من ماله حتى يغلب على ظنه أنه تخلص من الحرام فيه<sup>1</sup>.

فلا يعان من بذل ماله في ارتكاب المعصية على الحرام برد ما بذل من ماله إليه، والأدلة في ذلك كثيرة نذكر منها ما يلي:

**1.** فعل النبي ﷺ حين استعمل رجلاً من الأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلِ أْبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ

1\_ ينظر القرطبي في تفسيره، ص 366/3

لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٌ تَيَعَّرُ " ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.<sup>1</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم يأمر ابن اللتبية برد الهدايا التي أهديت إلى أربابها بل من باب التغليظ عليه، وعدم جواز أخذ الهدايا، وما دام أن الهدية إلى الوالي لم تدخل في ملكه وفي ذات الوقت لم يأمره صلى الله عليه وسلم بردها إلى أصحابها، فلم يبقى إلا القول بردها إلى بيت مال المسلمين، فيقاس عليها كل مال أتى بطريق محرم إذا بذله صاحبه عن رضا واختيار منه.<sup>2</sup>

**2** فعل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كان عمر يصادر الأموال التي يأخذها الولاة بسبب الولاية، أو يشاطرهم نصفها، وقد وجه عمر بن الخطاب خطابا إلى عمر بن العاص جاء فيه « أما بعد معشر العمال فإنكم قعدتم على عيون الأموال فجبيتهم الحرام. وأكلتم الحرام، وأورثتم الحرام، وقد بعثت إليك محمد بن مسلمة الأنصاري ليقاسمك مالك فأحضره مالك »، فلما قدم عليه أحضره ماله فقاسمه فيه ثم رجع.<sup>3</sup>

ويقول في هذا ابن تيمية رحمه الله: وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلولى الأمر العادل استخراجهم منهم، كالهدايا يأخذونها بسبب العمل ثم ذكر حادثة ابن اللتبية وقوله ﷺ بعدها، وقال: لهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة؛ وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية.<sup>4</sup>

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1832، 1463/3

2- ينظر عباس احمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 346

3- ينظر عبد الرحمن بن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 172

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 280/28، 281

ففعله وَعَلَيْكَ يدل على أن المال الحرام لا يرد إلى أصحابه، كونه لم يأمر الولاية الذين قاسمهم المال الذي أتوا به بسبب الولاية برده إلى أصحابه ومنه فالمال الحرام المبذول في المعصية برضا واختيار من صاحبه فلن أراد كاسبه التحلل منه فعليه توجيهه لبيت مال المسلمين لإنفاقه في مصالح المسلمين.

**3-** ومن المعقول ما ذكره ابن القيم في كسب الزانية، إذا قبضته ثم تابت هل ترده إلى أربابه؟ فإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع بين العوض و المعوض عنه ، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيرا لأصحاب المعاصي و كفي يرد له مالا استعان به على معصية ، فلا يطيب للقباض أكله بل هو خبيث كما حكم عليه صلى الله عليه وسلم في حديث نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكافر ، و لكن خبيثه لخبيث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه و تمام التوبة بالصدقة<sup>1</sup>

ولم يذكر في ذلك ابن رشد ردا إلى المالك ، وإنما يرى بالتصدق فيما أخذ من حرام<sup>2</sup>.

1- ينظر ابن القيم ، مدارج السالكين، ص391

2- ينظر عباس أحمد، أحكام المال الحرام، ص348

### المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بغير رضا مالكة:

إن أخذ المال الحرام من صاحبه بدون إذن منه يعد جريمة و ظلما في حق العباد، يجب إعادته إلى صاحبه، فإذا تعذر الوصول إليه مثل الوفاة أو الفقدان فلا يمكن له أن يبقى في حوزته، أو أن يدعي ملكية ذلك المال عند توبته، لذلك فالواجب عليه رد الأموال إلى أصحابها، وأما المال الذي لا يختص بمالك معين كمن أخذه من جماعة كثيرة لا تعد ولا تحصى، وتعذر عليه معرفة مالكة الأصلي، وكمن أخذ المال عن طريق السرقة أو الغش الاتجار به في المحرمات إلى آخره من هذه الصور المحرمة، فإنه من الواجب أن يرده إلى بيت المال المسلمين والتي تجعل لمصالحهم العامة وذلك لتعذر الوقوف على المالك الحقيقي لهذا المال، لذلك فلقد جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تحذر من أخذ أموال الغير من غير رضا ولا طيب نفس حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: الآية 188]، وقوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»<sup>1</sup>، ووجه الدلالة من الحديث أن نفي الحل يدل على التحريم أي يجرم على المسلم أن يأخذ مال أخيه المسلم إلا إذا طابت نفسه بذلك، والمال الحرام المأخوذ بغير رضا مالكة لا تطيب نفسه بهذا الأخذ فيبقى الأخذ محرما حتى يعاد المال إلى صاحبه لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>2</sup>) وقوله ﷺ: (من كانت له مظلمة لأخيه من غير عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فإن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه<sup>3</sup>)، والتحلل في الحديث يدل على الوجوب، ولا يكون التحلل إلا برد الحقوق والمظالم إلى

<sup>1</sup> - رواه أحمد في مسنده، فصل في الترغيب في النكاح، سند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص، حديث رقم 110/3، 1525

<sup>2</sup> - رواه أحمد في مسنده، باب من حديث سمرة بن جندب عن النبي صل الله عليه وسلم، حديث رقم 20156، ج33\328.

<sup>3</sup> - رواه البخاري في صحيحه، باب: من كانت له مظلمة عند رجل، حديث رقم الحديث، 1188، ج2\865.

أهلها وإلا بقيت معلقه في ذمته و أخذت منه يوم القيامة، لأن من شروط التوبة إلى الله تعالى رد الحقوق المالية إلى مالكيها و إلا التوبة تكون ناقصة، لذلك فإن المال الذي أخذ من غير إذن مالكيه يعد دينا في رقبتة حتى يرده إليه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - ينظر أحكام المال الحرام، مرجع سابق ص، 339.

### المطلب الثالث: التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام.

وستنظر في هذا المطلب إلى مصير الأرباح التي جمعها حائز المال الحرام ونبين حكمها، كونها نتيجة لاستثمار مال مأخوذ بغير حق عن طريق الغصب أو السرقة أو الغش فيجد التائب نفسه أمام مال متولد عن الحرام فما هو السبيل لأن يرى ذمته من ذلك المال و يفلت من العقاب في الدارين.

و المال الذي جمعه ذلك التائب فليس كله بحرام، وإنما رأس المال فقط أصله من كسب محرم والربح الذي نشأ عن رأس المال بفعل الاستثمار و الجهد لم يأت عن طريق حرام و إنما جاء عن طريق العمل المشروع، فقد يحصل المسلم مالا مسروقا أو مغصوبا ثم يقوم باستثماره وتوظيفه في مشاريع تدر أرباحا وتأتيه بعوائد، و أن يكون قد أنشأ في ما أخذ من مال حرام مزرعة أو أقام مصنعا، ثم بدا لهذا التائب أن يتحلل مما أخذه فهل يرد رأس المال وربحه إلى مالكه الأصلي إن كان معلوما ، أو يتصدق به عنه كاملا إن كان مجهولا دون النظر الى الجهد والعمل الذي قام به المستثمر دون تحصيل فائدة أو نفع مقابل جهده وعمله.<sup>1</sup>

يرى المالكية أن الربح تبع للجهد المبذول لا لرأس المال، ومن ثمة يكون الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام للآخذ وليس لرب المال.....<sup>2</sup>. وخير دليل على هذا ما ذكره ابن رشد فيمن اغتال من العين المغصوبة مع عينها وقيامها، وأما ما اغتال منها بتصرفها وتحويل عينها كاللدنانير فيغتصبها فيتجر بها فيربح، فالغلة له قولا واحدا في المذهب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 371

<sup>2</sup>- كيفية التحلل من سرقة المال العام، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 2019/02/20، على الساعة 09:02ص، من موقع "اسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

<http://www.islam web.net/ar. fatwa undex .php?page:shoufatwa&opton:fatwald:50478>

<sup>3</sup>-ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 105/2



كما استدلو بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»<sup>1</sup>

والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر فيه على عيب دلسه البائع فيرده، ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها، لأنه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله.<sup>2</sup>

وكذلك آخذ المال الحرام يكون ضامنا لهذا المال، لأن يده عليه يد غضب، فإذا نتج عن هذا المال ربح كان هذا الربح لمن هو في يده مقابل تحمله ضمانه في حال ذهابه وهلاكه، فمن ينال نفع شيء يلزمه أن يتحمل هلاكه.<sup>3</sup>

وأن كل نماء حدث عن سبب كان ملك ذلك النماء لمالك ذلك السبب، وربح المال المغصوب حادث عن الثقل والعمل دون المال<sup>4</sup>، فاقضى أن يكون الربح لمن قام باستثمار رأس المال وبذل جهده لتنميته وتطويره دون أن يكون ملكا للمالك الأصلي لرأس المال يقول الماوردي معللا هذا: ألا ترى إن الثمار والنتاج لما كانت حادثة عن المال دون العمل كانت لمن لها مال دون من لها لعمل وهو المغصوب منه دون الغاصب، وأن الغاصب مأخوذ بمثلما استهلك بغضبه، وهو إنما استهلك المال المغصوب دون الربح فوجب أن يرد مثل المال المغصوب دون الربح.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم 2243، 745/2.

<sup>2</sup> - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 127

<sup>3</sup> - عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 378

<sup>4</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير، 338/7

<sup>5</sup> - الماوردي، المرجع السابق، ص 338/7

فقول المالكية في الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام أنه يلزم التحلل من رأس المال فقط كونه حراما، وهذا برده إلى مالكة إن كان معلوما، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين إن كان مالكة مجهولا وورثته، دون التحلل من الربح الحلال المتولد من المال الحرام كون ذلك الربح تابعا للجهد المبذول لا لرأس المال، وعليه فالربح ملك لمستثمره ها هنا، وهذا القول هو الأقرب إلى الصواب والأنسب بالقواعد والمقاصد الشرعية، وإذا لم يستطع الشخص التحلل مما أخذه لعدم قدرته على ذلك فإنه يبقى في ذمته حتى يستطيع رده<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - كيفية التحلل من سرقة المال العام، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم 2019/02/20، على الساعة 09:02ص، من موقع "اسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية:

.http://www Islam web: net/ar. fatwa index  
.php?paje:shoufatwa&opton:fatwald:50478

المبحث الثالث: الانتفاع بالمال المتحلل منه.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الانتفاع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المتحلل منه في الانفاق على النفس و أداء فريضة الحج.

المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المتحلل منه في بناء المساجد.

### المطلب الأول: مفهوم الانتفاع لغة و اصطلاحاً:

أولاً: لغة: الضر<sup>1</sup>، وهو اسم ما انتفع به<sup>2</sup>، ويقصد به الخير ما الانتفاع مصدر انتفع، والنتع كالمنع وقد انتفع<sup>3</sup>، وانتفع من ينتفع انتفاعاً فهو منتفع والمفعول له منتفع به يقال انتفع بشهادته حصل منها على خير وفائدة<sup>4</sup>، والنتع ضد الضر وهو ما يتوصل به الانسان إلى مطلوبة<sup>5</sup>.

فالانتفاع لغة إذن: الوصول إلى منفعة، يقال انتفع بالشيء إذ وصل به إلى فائدة<sup>6</sup>.

ثانياً: الانتفاع اصطلاحاً التصرف بالشيء على وجه يريد به تحقيق فائدة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 3/ 1292. أحمد بن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، 2/ 880،

<sup>2</sup> - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 8/ 358.

<sup>3</sup> - ينظر: مجد الدين أبو ظاهر، القاموس المحيط، 1/ 767.

<sup>4</sup> - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، 3/ 2259.

<sup>5</sup> - ينظر: الفيومي أبو عباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2/ 618. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم

الوسيط، 2/ 942.

<sup>6</sup> - ينظر: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصر، 3/ 1758.

<sup>7</sup> - ينظر: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص 91.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المتحلل منه في الإنفاق على النفس وأداء فريضة الحج.

أولاً: الإنفاق على النفس:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أنه يجوز للمسلم إذا كان عنده مال حرام أن هذا المال على نفسه وعياله إذا فقيراً محتاجاً إلى هذا المال له مالك يردده إليه<sup>1</sup>

قال صاحب الاختيار من الحنفية (المالك الخبيث سبيله التصدق ولو صرفه في حاجة نفسه جاز ثم إن كان غنيا تصدق بمثله إن كان فقيراً لا يتصدق)<sup>2</sup>

كما قال النووي في مجموع الغزالي (إذا دفعه -أي المال الحرام- إلى فقير لا يكون حراماً على الفقير، بل يكون حلالاً طيباً وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيراً، عياله إذ كانوا فقراء فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله أن يأخذ قدر حاجته لأنه أيضاً فقيراً)<sup>3</sup>.

قال النووي معلقاً على هذا القول (وهذا الذي قاله الغزالي في الفرع ذكره آخرون من الأصحاب كما قالوه، ونقله الغزالي عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف)<sup>4</sup>.

كما ذكر ابن رجب في القواعد (الأموال التي تجب بها شرعاً للجهل بأربابها كالغصوب والودائع، لمن هي يد الأخذ المنصوص، وخرج به ورجح القاضي جواز الأكل له منها إذا كان فقيراً على

<sup>1</sup> - ينظر: عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 285.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 61/3.

<sup>3</sup> - ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 428/9.

<sup>4</sup> - ينظر: المرجع السابق، 61/3.

الروایتین، کذا نقله ابن عقيل في فنونه وأفتى به الشيخ ابن عقيل في الغاصب الفقير إذا تاب<sup>1</sup>.  
ولكن ينبغي أن يقيد هذا الجواز بالقيود التالية:

- 1- أن يكون فقيرا فيأكل منه باسم الصدقة على نفسه منه من رب المال للضرورة وبقدرها.
  - 2- أن يكون الأكل الذي أبيح مقيدا بقصد التوبة والتحلل من هذا المال، فكما يجوز له أن يتصدق به على الفقراء تحللا منه، يجوز أن يتصدق على نفسه بغير هذا القصد فلا يجوز.
  - 3- أن تكون التوبة وتحلل بالصدقة منه على نفسه بعد وقوعه في يده وإلا تكون قد أجزنا للفقير أن يحصل المال الحرام ابتداء بالسرقه أو الغش أو غير ذلك لينفق على نفسه باسم التصدق عن صاحبه.
  - 4- أن يكون المالك الأصلي للمال مجهولا، فإن كان هو أو وارثه معروفا لم يجز له أن يتصدق به على نفسه وعلى غيره لأن الواجب عندئذ رده إلى مالكة.
- وعلى أي حال يرى الدكتور عبد العزيز بن عمر الخطيب أن الأفضل أن يتصدق بمثل ما أكل إذا أغتنى تبرئة الذمة ولكن لا يجب<sup>2</sup>.

وكذلك إذا مات من بيده مال ولم يعلم الورثة صاحب المال ليرده عليه جاز لهم يقول ابن رشد (ولا يرثه - أي المال الحرام عند وارثه، ولا تجوز فيه وصاياه التي هي أحق بماله من وارثه ومن أهل وصاياه لأنها ديون عليه ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الديون يقول الله عز وجل ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء : 11] فإن جهل التباعات ويئس من معرفتهم تصدق بالمال

<sup>1</sup> - ينظر ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، 1 / 129 و بعدها.

<sup>2</sup> - عبد العزيز بن عمر الخطيب، المال الحرام تملكه انفاقه، التحلل منه، رسالة ماجستير، ص 27.

عنهم ، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن مورثهم هذا القول الصحيح من الأقوال<sup>1</sup>.

وأيضاً إنفاق الأبناء من المال الحرام في يد الوالدين فيرى الدكتور عباس أحمد محمد الباز أن ينفق منه على نفسه وأبنائه لغير حاجة أو فقر فإن الأب يكون آثماً بهذا الإنفاق إن وجد المال الحلال أو كان غير قادراً على تحصيله كما سبق ذكره، أما إن عاجزاً عن تحصيل المال الحلال فعندئذ يكون إنفاقه من المال الحرام جائزاً لضرورة وحفظ النفس بحيث ينتهي حكم هذا الإنفاق بزوال الضرورة وحصول المال الحلال في يده أما ففي حكم إنفاقهم من المال الحرام الذي عند الأب ينبغي التفريق بين حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون غير قادراً على تحصيل المال الحلال إما لعجزه أو لصغر سنه وكانت نفقته واجبه على أبيه أو كان طالب علم ليس له مصدر رزق للعيش ودفع نفقات الدراسة إلا هذا المال الذي عند الأب ، فإن حكمه في لأخذ من المال حكم المضطر إلى دفع الأذى عن نفس بالميتة، فيجوز له أن يأخذ ما ينفقه عليه والده أن ينفق به مع إنكاره في قلبه لهذا الأمر إلى أن يصبح قادراً على الاعتماد على نفسه في تحصيل الكسب الحلال أو يأتيه مال من مصدر حلال فيستغني به عما عند والده من مال حرام لأنه عند حصول المال الحلال تزول ضرورته إلى الإنفاق على نفسه من المال الحرام ويكون لازماً عليه أن ينفق على نفسه من المال الحلال ويحرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام.

**الحالة الثانية:** أن يكون الابن قادراً على الاعتماد على نفسه والاستغناء عن والده وله القدرة على تحصيل المال من مصدر حلال فإنه يحرم عليه أن يقبل نفقة والده من المال الحرام لاستغناؤه به نفسه عن هذا المال، فإن قبل الإنفاق على نفسه منه كان آثماً لاعتدائه على مال غيره لعدم

<sup>1</sup> - ينظر: ابن رشد، فتاوى ابن رشد، 1/ 642.

وجود ما يستلزم الأخذ مادام أن المال الحلال موجود أو ممكن الوجود بالعمل والكسب. فإنه يحرم عليه أن يقبل نفقه أبيه من المال الحرام<sup>1</sup>.

فابن إذا كان صغيراً أو عاجزاً فحاله كحال الفقير الغير قادر عن الكسب.

فيجوز له إذن أن ينفق على نفسه من المال الحرام للحاجة، أم في حال استغنائه بنفسه فهو غني بقدرته على الكسب فتزول حاجته إلى هذا المال.

### ثانياً: إنفاق المال الحرام في أداء فريضة الحج:

إن الله سبحانه وتعالى قال في فريضة الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] والاستطاعة أن يكون المسلم مستطيعاً ببدنه واجداً من ماله ما يبلغه الحج فاصلاً عن نفقهم تلزمه نفقته إلى حين عودته، وقد اتفق فقهاء الشريعة على أنه إذا لم يكن لمكلف مال لم يلزمه الحج إن وهب له أجنبي مال ليحج به لم يلزمه إجماعاً<sup>2</sup>.

ولكنهم اختلفوا في حكم أداء فريضة الحج من المال الحرام ويعلم أنه مال حرام، ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: هل ملكية المال شرط في صحة الحج؟ أم أن المال في الحج شرط للوجوب دون الصحة<sup>3</sup>؟

فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن الحج بمال الحرام يقع صحيحاً وتسقط به الفريضة<sup>4</sup>.

كالصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب وكالصيام مع نسيئة أو شهادة زور<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، 1/ 287 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ينظر: ناظم خالد محسن حمود، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 1/ 722،

<sup>3</sup> - ينظر: فيصل بن سلطان المري، مسائل في تطهير الأسهم، ص 48.

<sup>4</sup> - ينظر: المرجع السابق، 1/ 722.



واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الحج عبادة تتحقق بزيارة مكان مخصوص للقيام بأفعال مخصوصة مبطلاً لفريضة، فإن الحج أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها.

قال النووي (أن حج الحاج راكباً دابة مغضوبة اثم وصح حجه أجزأه، ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها)<sup>2</sup>.

ذكر الونشريسي (إذا حج بمال مغضوب أجزأه حجه).

وذكر ابن رجب أيضاً (وأما الحج بمال المغضوب، ففي صحة روايتان فقيل، لأن المال شرط لوجوبه وشرط الوجوب كشرط الصحة ورجح ابن عقيل الصحة ومنع كون المال شرط لوجوبه لأنه يجب على القريب بغير مال وليس بشيء فإنه شرط في حق البعيد خاصة، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل)<sup>3</sup>.

ورجح القرآني صحة الحج بالمال الحرام بقوله (الذي يصلي في ثوب مغضوب أو يتوضأ بماء مغضوب أو يحج بمال حرام كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة خلافاً لأحمد والعللة أن حقيقة المأمور به من الحج والسترة وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور من حيث المصلحة كان النهي مجاوراً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: فيصل بن سلطان المري، مسائل في تطهير الأسهم، ص48.

<sup>2</sup> - ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب، 2/440.

<sup>3</sup> - ينظر: بن رجب بن الحسن، القواعد، 1/13.

<sup>4</sup> - ينظر: القرآني، الفروق، 2/85 وما بعدها.

وقالوا أيضا أن الحج أفعال من أركان وواجبات والمال الحرام أمر خارج عنه إنما ينفقه في تحصيلها فهو وسيلة للوصول إلى مكة لأداء هذه الأفعال، خارج عن ماهية الحج وحقيقته ولا تلازم بينهما، فلا يؤثر فيه فسادا طالما سلمت أركانه ووجباته ولكن لا ثواب له فيه<sup>1</sup>.

قياسا على الصلاة في الأرض المغصوبة، فإنها صحيحة لأن الإقامة والمكث فيها فترة الصلاة أمر خارج عن حقيقته فهو حرام؛ لأنه شغل للمكان المغصوب بغير حق فكذلك المال الحرام الذي ينفقه الحاج أمر خارج عن ماهية الحج وحقيقته، فلا يؤثر في صحته<sup>2</sup>.

في حين ذهب المالكية في قول آخر عندهم على أن الحج بالمال الحرام ولا تبرأ به الذمة، ذلك أن النفقة في الحج شرط من شروط صحة الحج لا شرط من شروط الأداء والوجوب وإن كانت من شروط الوجوب فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من مال حرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة.

حيث جاء في المعيار المعرب أنه سئل بعض المالكية عن مال حرام أتى ذلك مجزيا ويغرم المال لأصحابه فأجاب (أما في مذهبنا فلا يجزيه).

وأيضاً قال بعض المحققين من المالكية من كتاب جمل من أصول العلم للابن رشد قال (وسألته عن حج بمال حرام أتى ذلك مجزيا ويغرم المال لأصحابه قال أما في مذهبنا فلا يجزيه)، ونقل عن بعض كتب المالكية عن الإمام أنه وقف في المسجد الحرام ونادى (يأيها الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا مالك بن أنس، من حج بمال حرام فليس له حج)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الفروق، المرجع السابق، 62/7.

<sup>2</sup> - ينظر: عبد العزيز بن عمر الخطيب، المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، رسالة ماجستير، ص 28.

<sup>3</sup> - ينظر: الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 3 / 498.

وقد رجح الدكتور عبد العزيز بن عمر الخطيب قول الجمهور وهو أن الحج بالمال الحرام يصح وتبرأ ذمة المكلف لكن الفاعل آثم، لأن النفقة ليست شرطا من شروط صحة الحج باتفاق الفقهاء وذلك للأمور التالية:<sup>1</sup>

فيرى أن حديث أبي هريرة ضعيف، لا يقول عليه فقد ضعفه الهيثمي بسبب سليمان بن داود. وقال الألباني عنه، ضعيف جدا رواه البزاز في مسنده من طريق سليمان بن داود ولا يتابعه عليها أحد.<sup>2</sup>

ويرى أيضا أنه لا يلزم من كون المال شرطا للوجوب أن يكون شرطا لصحة بل ليس هو شرط للوجوب على الإطلاق، فإن القريب الذي لا يجد مشقة في الوصول إلى مكة وكذا أهل مكة يجب عليهم أن يحجوا ولو لم يجدوا المال وتسقط عنهم الفريضة لو حجوا باتفاق.<sup>3</sup>

وختم كلامه بقوله: أن النهي شيء لا يقتضي فساده إلا إذا كان منصبا على حقيقة الشيء وماهيته فإن كان منصبا على أمر خارج عن حقيقته لا ينهي أن يكون فاسدا، كالبيع مع الغش فإنه منهي عنه ولم يقل أحد بفساده.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: الانتفاع بالمال الحرام المتحلل منه في بناء المساجد

سبق وأن ذكرنا في المبحث السابق طرق التحلل من المال الحرام، وإمكانية الانتفاع به، خاصة وإن لم يعرف صاحبه، وقلنا بأن المال الحرام المجهول المالك ملك للمصالح العامة حصرا قياسا على مال الفيء الذي ينفق في المصالح العامة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز بن عمر الخطيب، المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، رسالة ماجستير ص30.

<sup>2</sup> - الهيثمي، مجمع الزوائد، 210/3. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة والموضوعة، 211/3.

<sup>3</sup> - ينظر: عبد العزيز بن عمر الخطيب، المال الحرام تملكه وإنفاقه والتحلل منه، رسالة ماجستير، ص30.

<sup>4</sup> - ينظر: كمال ابن الهمام، الفتح القدير، 328/2، الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 205/2،

فهل يجوز صرف تلك الأموال المتحلل منها في بناء المساجد ودور العبادة باعتبارها سبيل للقيام والحفاظ على مصالح المسلمين وتحقيقها؟

ولبيان حكم هذا فقد تنازعت المسألة رأيين مختلفين في المذهب وهما كالآتي:

القول الأول: لابن رشد وهو جواز إقامة المساجد وتشبيدها من الأموال التي تكتسب بطريق حرام، وهذا وفق أصليين هما:

**1-** اعتبار المال الحرام المجهول مالكة ملكا للمصالح العامة حصرا قياسا على مال الفيء الذي ينفق كذلك<sup>2</sup>.

فإنه يقضي بجواز إقامة المساجد من المال الحرام المتحلل منه، لأن الحرام يكون قد زال بانتقال الملكية الى المصالح العامة، فلم يعد هذا المال حراما، وهذا ما نصت عليه عبارته (إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من الحرام المجهول أصله)<sup>3</sup>.

**2-** اعتبار الحرام يثبت في الذمة لا في عين المال، فلا يحرم ترك الصلاة في المسجد الذي يبنى من مال حرام، فإن البنيان لبانيه والحرام يترتب في ذمته فتقع التباعة عليه<sup>4</sup>، فيؤخذ من هذين التخريجين لابن رشد جواز إقامة المساجد وتشبيدها من الأموال المتحلل منها، فإن صفة الحرام لا تمنع من ذلك لأن مصير ذلك المال هو المصالح العامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-الانتفاع بالمال المغسول، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني 2010، 715/26

<sup>2</sup>-عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 308

<sup>3</sup>-ابن رشد، البيان والتحصيل 565/18

<sup>4</sup>-البيان والتحصيل، لمرجع نفسه، 565/18

<sup>5</sup>-ينظر عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام، ص 308

أما القول الثاني فيتمثل في عدم جواز جعل المال الحرام المجهول مالكة في بناء المساجد أو ترميمها، وهذا القول هو المشهور عند المالكية<sup>1</sup>.

فعندهم لا تبنى المساجد من أموال محرمة معلوم تحريمها في الشريعة ولا يصلح هذا أبداً، لأن بناء المساجد عبادة عظيمة والعبادات لا تؤدي ولا تقام بما حرم الله، بل تقام بما جعله الله مباحاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران الآية: 92] قال أبو جعفر: فتأويل الكلام: لن تنالوا أيها المؤمنون، جنة ربكم "حتى تنفقوا مما تحبون"، يقول: حتى تتصدقوا مما تحبون وتهوون أن يكون لكم من نفيس أموالكم<sup>3</sup>، كما أن جعل الأموال المحرمة في بناء المساجد وإدارة شؤونها يكون بمثابة الإكرام لهذه الأموال، والإحسان<sup>4</sup> مكتسبها بدل تغليظ العقوبة عليه لشؤم خطيئته، كما أنه من شأنه يحدث نفور للمصلين من ذلك المسجد وكذا الإمام حين التسليم بجواز جعل المال الحرام المتحلل منه في بناء المساجد ورعاية شؤونها.

كما أن قريشا كانت تحرص أشد الحرص في جاهليتها على أن تبقى الكعبة المشرفة بعيدة عن أي درهم حرام فقد ذكر ابن هشام في سيرته أن قريشا لما أجمعوا أمرهم على هدم الكعبة وإعادة بناءها، قام عائذ بن عمران بن مخزوم، فتنأول من الكعبة حجراً، فوثب من يده، حتى رجع إلى موضعه، فقال: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَا تُدْخِلُوا فِي بِنَائِهَا مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا طَيِّبًا، لَا يَدْخُلُ فِيهَا مَهْرٌ

<sup>1</sup> - ينظر، عبد العزيز الخطيب، المال الحرام تملكه انفاقه التحلل منه، رسالة ماجستير ص 204، لم أعثر على قول صريح للمالكية في هذه المسألة.

<sup>2</sup> - محمد بن عبد الله الإمام، هل تبنى المساجد من المال الحرام؟ قناة "olamaa, sunna tv" مقطع فيديو من اليوتيوب، نشر يوم 19 فيفري 2014، قمت بتنزيله يوم 29 مارس 2019، على الساعة 19:23 م

<sup>3</sup> - أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن 6/587

<sup>4</sup> - فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم للندوة الفقهية، بعنوان الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم

والصناديق ص 51

بغبي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد منا لناس<sup>1</sup>، فإذا كان الجاهليون يحرصون أن تبنى الكعبة من نفيس أموالهم، فنحن المسلمون أولى أن نحصر في بناء مساجدنا من أموال طيبة وكسب حلال. والقول الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو: عدم جواز صرف الأموال المتحلل منها في تشييد المساجد ورعايتها<sup>2</sup>، وهذا القول هو الأولى للأخذ به والأقرب لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا وفق مبادئ أهمها:

• كون المال الحرام مال خبيث في أصله والله طيب لا يقبل إلا طيبا، وما كان لله لا يكون إلا طيبا، فكيف يجعل الخبيث في بيت من بيوت الله وقد أضافها سبحانه وتعالى لنفسه إضافة تشريف وتعظيم<sup>3</sup> لقوله جل وعلا ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة الآية 18]

• بالإضافة إلى كون المال الحرام مال خبيث فلا يصح ان يجعل في بناء بيوت الله المعظمة، صيانة لها عن كل خبيث ومحرم خاصة وأنها دور لآداء أعظم شعيرة إيمانية ألا وهي الصلاة. فالواجب أن تنزه بيوته سبحانه وتعالى عن كل مال خبيث ومحرم أو مشكوك فيه، كيف لا والصلاة باعث لقبول سائر الأعمال و العبادات الأخرى.

<sup>1</sup> -ابن هشام، السيرة النبوية، 1/179.

<sup>2</sup> -ينظر، عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام ص310.

<sup>3</sup> فيصل بن سلطان المري، بحث مقدم للندوة الفقهية، بعنوان الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق ص51



## خاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم و على آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد أما بعد:

في ختام هذا العمل المتواضع يسعنا أن نشكر كل من ساهم معنا في الإعداد والتصميم والتصوير وإبداء الرأي والدعاء والنصح ونرجو أن يستفيد منها كل من أطلع عليها من طلبه و أساتذة وغيرهم ونسأل الله عز وجل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم سالمة من الأغراض والأهواء نافعة لنا لإخواننا المسلمين في كل مكان إنه سميع مجيب والحمد لله أولاً وآخراً.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

\* أن حقيقة المال الحرام لا يتوقف على الماديات فقط بل أخذه على وجه الغضب والربا والرشوة والسحت وغيرها من المحرمات التي حرمها الله تعالى على المسلم.

\* تنقسم أسباب كسب المال غير المشروعة بين مال يأخذ بإذن مالكه و مال لم يأخذ بإذن صاحبه.

\* تتلخص هذه الأسباب في اتخاذ التسول والقمار والميسر و كذا الاتجار بالمحرمات، وكل مال مسروق أو مغصوب أو ناتج عن ربا أو رشوة أو غش واحتكار فهو مالا حرام يجب التحلل منه.

\* عدم اللجوء إلى الحيل المباحة شرعا لأكل المال بالباطل مثل بيع العينة.



\*يكون التحلل من المال الحرام برده إلى صاحبه إن علم أو إلى ورثته في حالة وفاته، فإن لم يعلم مالكة الأصلي فهو لبيت مال المسلمين قولاً واحداً.

\*التحلل من الربح الناشئ عن استثمار المال الحرام يكون برد رأس المال إلى مالكة فقط.

\*أن معنى الانتفاع اصطلاحاً لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ كل منهما يقصد به الوصول إلى منفعة العين.

\* يجوز أن ينفق المال الحرام على نفسه وعياله للحاجة أما في حال استغنائه بنفسه فهو غني بقدرته على الكسب فتزول حاجته إلى هذا المال.

\*يجوز الحج بالمال الحرام ويقع صحيحاً قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب أو كصيام مع نسيئة أو شهادة زور.

\*للمالكية رأيين في إمكانية صرف المال الحرام في بناء المساجد فمنهم من أجازوه ومنهم من منعه، والراجح في هذا القول بعدم الجواز والله أعلم.

#### التوصيات:

- أن يعطى المال الحرام لذوي الحاجة من فقراء ومساكين وغيرهم سواء أكان على شكل نقود أو لباس أو طعام أو غير ذلك .

- أن يدفع المال الحرام في الخزنة العامة لدولة وينفق في مصالح المجتمع.

- أن يدفع المال الحرام إلى جمعية خيرية موثوق بها للاستفادة به في وجوه الخير.

- أخذ هذه الأموال والتحلل منها وذلك بصرفها في المشاريع الخيرية في بلاد المسلمين.

- أن ترجع هذه الأموال إلى أصحابها إذا كانت مسروقة أو مغصوبة تخلصا من الاثم وإن لم يستطع يوزعه على الفقراء والمحتاجين بنية الأجر والثواب أما إذا ماله كله حرام فيأخذ على قدر حاجته.

- ندعوا كل الموظفين أو العمال إلى التحري في كسب أموالهم وعدم التساهل بشأنها، وهذا بالالتزام بالمواعيد، والتحلي بالورع في كافة المعاملات، لأن المال الحلال سبب في صلاح الذرية وأكثر من هذا كسب رضا الله سبحانه.

ندعو من كان ماله كله حرام ومازال متمسكا أن يتوب قبل فوات الأوان ويحرص على كسبه من عرق جبينه وأن ينفقه فيما يرضي الله سبحانه تعالى والتفريط به يعد جريمة وخيانة وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به<sup>1</sup> » فمن أخذ ما لا من غير طيب نفس فيه هو غلول واختلاس لأموال المسلمين قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]

نسأل الله أن يطيب كسبنا و أن يخلص نياتنا و أن يرزقنا إياكم تقواه وخشيته ظاهرا و وباطنا إنه هو القادر على ذلك وصلي اللهم وسلم على خير مبعوث سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<sup>1</sup>- سبق تهميشه.



## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. أبو عبد الله محمد فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1420 هـ
2. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط2، ج8/3، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م.
3. أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م
4. جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.
5. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحي ح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط1، ج8، دار طوق النجاة، 1422هـ.
6. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
7. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، ج1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
8. الإمام مالك ابن أنس، الموطأ، ت: صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م.
9. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001م.

10. محمد بن عيسى الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي ، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، ج1/3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، 1395 هـ - 1975 م.
11. محمد أبو الحسن الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط 1، ج5، دار الفكر، بيروت\_لبنان، 1422هـ، 2002م.
12. مجد الدين أبي السعادات المشهور بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: محمود محمد الصنهاجي، د ط، ج4، د تاريخ ولا مكان نشر.
13. أبو جعفر بن سلامة الصحاوي، شرح شكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1، ج15 مؤسسه الرسالة، بيروت لبنان، 1408هـ/1987م.
14. أحمد بن ادريس (القراي)، أنوار البروق في أنواع الفروق، دون ط، عالم الكتب دون مكان ولا تاريخ ناشر.
15. أحمد بن ادريس (القراي)، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة ، ط 1، ج 13، 3، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1994 م.
16. شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، د ط، /ج2، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
17. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القراي، الجامع لأحكام القرآن، د ط، ج 8، 2، 3، مطبعة دار الكتب المصرية\_ القاهرة 1936م.
18. أبو عمر يوسف النمري ، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد ماديك الموريتاني، ط2/ج2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م
19. زين الدين عبد الرحمن ابن رجب، القواعد، د ط، دار الكتب العلمية، دون مكان ولا تاريخ نشر.
20. شمس الدين أبو عبد الله الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

21. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د ط، ج 2، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية\_ المغرب 1387هـ.
22. أبو الحسن علي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، ج7، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1419 هـ - 1999 م.
23. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د ط، ج9، دار الكتب العلمية.
24. محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل، د ط، ج7 دار الفكر للطباعة - بيروت، دون تاريخ.
25. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، ج4، دار الفكر - سورية - دمشق.
26. أبو الوليد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهדות، ت: سعيد أحمد أعراب ط 1، ج2، بيروت - لبنان، 1407هـ / 1988م.
27. أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ت: أحمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان 1408 هـ - 1988 م.
28. أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د ط، ج 1، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.
29. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط 3، دار الكتاب العربي - بيروت، 1416 هـ - 1996 م.
30. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د. طبعة وبدون تاريخ، مكتبة دار البيان.
31. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د ط، ج 28، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة السعودية، 1416هـ/1995م.

32. إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج2، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.
33. أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د ط، ج9، دار الكتب العلمية.
34. عباس أحمد الباز، أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، إشراف ومراجعة عمر سليمان الأشقر، ط1، دار النفائس الأردن، 1418هـ/ 1998م.
35. علي بن مجد البسطامي، الحدود والأحكام الفقهية، ت: عادل عبد الموجود\_ علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت\_ لبنان، 1411هـ/ 1991م.
36. خليل إبراهيم الزكروط، أحكام السرقة والحراقة في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة، ط1، دار منشورات الحلبي الفقهية دون تاريخ ولا مكان نشر.
37. طارق بن عبد الله الخو يطر، المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه الإسلامي، ط1، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية 1420هـ/ 1999م.
38. محمد المسعودي، الحيل، د ط، مطابع الجامعة الإسلامية، -ذوالحجة 1406هـ/ 1985م.
39. الصادق الغرياني، المعاملات في الفقه المالكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت\_ لبنان، 1428هـ، 2007م.
40. عبد الناصر بن ناصر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ط1، دار الهدى النبوي\_مصر 1426هـ، - 2005م.
41. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، ضبط أحاديثه وحواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،، 1419 هـ - 1999 م.
42. أبو المعالي الجويني إمام الحرمين، شرح الورقات في أصول الفقه، شرحه عبد الكريم بن حمد الخضير، ط3، المطبعة التونسية.
43. بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عبد القادر عبد الله العاني، ط2، ج1، دار الصفوة، الغردقة، 1413هـ/ 1992م.

44. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 3، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
45. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء، ج 4، ب المملكة العربية السعودية، دون تاريخ نشر.
46. عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط 2، دار النفائس.
47. محمد عثمان شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية (الملكية \_العقد)، ط 1، دار النفائس، الأردن، 1430هـ/2010م.
48. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والإقتصاد، ط 1، دار القلم \_دمشق بيروت، 1421هـ/2001م.
49. عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف، ط 1، دار النوادر \_ مكتبة الرسالة الجامعية العالمية، دون تاريخ ولا مكان نشر.
50. عادل بن عبد الله ولي قوته، القواعد والضوابط الفقهية القرآنية زمرة الممتلكات المالية، د ط، ج 2، دار البشائر الإسلامية، دون تاريخ ولا مكان نشر.
51. عبد الرحمن أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، د ط، مكتبة الثقافة الدينية، 1415 هـ.
52. ابن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفىالسقا وآخرون، ط 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1375هـ - 1955 م.
53. محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط 3، دار صادر - بيروت، 1414 هـ.
54. مجد الدين أبو الطاهر (الفيروز أبادي)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.



55. أبي الحسين أحمد (ابن فارس الرازي)، حلية الفقهاء، ت: عبد الله بن محسن التركي، ط 1، دون مكان ولا تاريخ نشر.
56. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د ط، ج2 المكتبة العلمية - بيروت، دون تاريخ نشر.
57. محمد بن محمد (مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، د ط، ج8، دار الهداية، دون تاريخ ولا مكان نشر.
58. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، د ط، دار الدعوة - القاهرة، دون تاريخ نشر.
59. أبو نصر إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
60. أحمد بن فارس القزويني الرازي، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.
61. قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: أحمد بن عبد الله الكبيسي، ط 1، دار الوفاء - السعودية - جدة، 1406 هـ / 1986 م.
62. علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، د ط، دار الفضيلة - القاهرة، دون تاريخ نشر.
63. أبي عبد الله الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ت: محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري، ط 1، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، 1993 م.
64. عبد العزيز الخطيب، المال الحرام تملكه انفاقه التحلل منه، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، قسم الفقه كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية، 1428 هـ / 2008 م.

65. وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية ، مجلة المال الحرام وصوره المدمرة على الفرد والمجتمع العدد السادس، 13 شوال 1438هـ.
66. عاشور نصر الدين ، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
67. الانتفاع بالمال المغسول، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني 2010.
68. فيصل بن سلطان المري ، بحث مقدم للندوة الفقهية، بعنوان مسائل في تطهير الأسهم ، قمت بتنزيلها على شكل pdf بتاريخ 18/02/2019 .
69. عبد الله الفالح ، آثار أكل المال الحرام ، دار ابن الأثير ، كتاب قمت بتنزيله في: 2019/02/26م، على 9:43م، من موقع: [www.ktibat.com](http://www.ktibat.com)
70. محمد بن عبد الهادي السندي ، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، د ط، دار الجيل - بيروت، دون تاريخ نشر.
71. محمد بن عبد الله الإمام، هل تبني المساجد من المال الحرام؟ قناة "ola maa , sunna" tv مقطع فيديو من اليوتيوب ، نشر يوم 19 فيفري 2014، قمت بالاطلاع عليه يوم 29 مارس 2019، على الساعة 23:19م.
72. تعريف المال والاقتصاد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 02-05-2019م، في الساعة، 17:04، من الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية [wdo03com](http://wdo03com) <https://llma::>
73. مفهوم المال في الاقتصاد، موضوع لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم: 11-05-2019م، على الساعة 21:30، الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية : <https://llma::> .academy al Vx academ basicsbas icewhatismamey
74. الشبكة الفقهية أخذت يوم: 25-2-2019م، في الساعة: 22:30، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.feqhwebcom/vb/t20521>

75. كيفية التحلل من سرقة المال العام ، موضوع لم يذكر اسم صاحبه ، أخذته يوم 2019/02/10م، على الساعة 02:09ص، من موقع "اسلام ويب" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة التالية: <http://www..>

76. Islam web :net/ar. fatwa undex .php?paje: shou fatwa§  
opton: fatwald: 50478

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	188	17-16
﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	البقرة	190	17
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	البقرة	219	20
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾	آل عمران	92	45-40
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾	آل عمران	97	50
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا	آل عمران	161	50

			كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٢﴾
42	02	النساء	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾
42-03	06	النساء	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
03	10	النساء	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾
39	11	النساء	﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾
18	29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
15	42	النساء	﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾
15	161	النساء	﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾
23-22-17	38	المائدة	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾

15	75	المائدة	﴿ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾
16	90	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
17	121	الأنعام	: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾
16	145	الأنعام	﴿ قُلْ لَا أجد فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾
10	50	الأعراف	﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾
08	103	التوبة	﴿ خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾
46	18	التوبة	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة الآية 18]

20	67	النحل	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
16	21	النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
18	183	الشعراء	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾
12	12	القصص	﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾
16	16	التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

## فهرس الأحادس النبوة

رقم الصفحة	طرف الحدس	الحدس رقم
ب	«لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، تَمَنَّى إِلَيْهِمَا وَادِيَا ثَالِثًا، ..... عَلَى مَنْ تَابَ»	01
10	« إن الحرام بين وإن الحلال بين »	02
10	«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»	03
10	«أن الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك»	04
50	«كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به»	05
15	«كل مسكر حرام»	06
16	«فإذا أمرتكم بشيء فخذوا به و إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا»	07
16	«اجتنبوا السبع الموبقات»	8
10	«مَنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»	9



10	«أَلَا إِنَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»	10
20	«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ»	11
	«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»	12
22	«إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ..... الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»	13
24-23	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»	14
21	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»	15
24	«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»،	16
25	«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟... أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ،.... مَنْ غَشَّ	17

	فَلَيْسَ مِنِّي»	
31	«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»	18
31	«من كانت له مظلمة لأخيه من غير عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ..... سيئات صاحبه فحمل عليه»	19
34	«الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ»	20

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	ملخص المذكرة
أ	مقدمه
08	المبحث الأول: ماهية المال الحرام
08	المطلب الأول: مفهوم المال الحرام.
13	المطلب الثاني: أقسام المال الحرام.
20	المطلب الثالث: أسباب كسب المال غير المشروعة.
28	المبحث الثاني: التحلل من المال الحرام
28	المطلب الأول: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بإذن مالكه.
31	المطلب الثاني: التحلل من المال الحرام الذي أخذ بغير رضا مالكه.
33	المطلب الثالث:
37	المبحث الثالث: الانتفاع بالمال المتحلل منه وبمجالات صرفه.

37	المطلب الأول: مفهوم الانتفاع .
38	المطلب الثاني: الانتفاع بالمال المتحلل منه في الانفاق على النفس و أداء فريضة الحج.
44	المطلب الثالث: الانتفاع بالمال المتحلل منه فيبناء المساجد
48	خاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع
58	فهرس الآيات
62	فهرس الأحاديث